

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 5 - وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع فاء ثم رجع في قيئه " .
- رواه الخمسة وصحه الترمذي